

## أسس قيام المسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات (دراسة تحليلية مقارنة)

أوميد صباح عثمان  
قسم القانون، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، أربيل، كوردستان، العراق.  
Umed\_dr@yahoo.com

موكريان عزيز محمد  
قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، أربيل، كوردستان،  
العراق.  
Mt.rushmore1@gmail.com

### الملخص

إنّ نظام المسؤولية المدنية الجماعية إزدادت أهميتها، وأصبحت مدار جدل وبحث للكثير من فقهاء القانون المدني في عصرنا الحالي؛ حينما تقدّم العلم وتطوّر الإنسان، كما وزاد من حاجاته اليومية؛ سيّما حال إشباع حاجاتها، ظهرت نظريات كثيرة في القدم، كأساس لقيام المسؤولية المدنية بشكل عام في كلا المدرستين اللاتينية والأنجلوسكسونية كالنظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، إذ أنّ المسؤولية المدنية الجماعية بشكل خاص لها أهمية كبيرة في حياتنا اليومية وفي عصرنا المعاصر؛ ولهذا ظهرت عدد من النظريات الحديثة كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية، كالإهمال والمسؤولية الصارمة، ولكلّ منهم حججه وأسانيده.

### معلومات البحث

تاريخ البحث:  
الاستلام: 2020/5/25  
القبول: 2020/7/4  
النشر: ربيع 2020

### الكلمات المفتاحية:

*Collective Civil Liability,*  
*Basis of Civil Liability,*  
*Negligence,*  
*Strict Liability,*  
*Breach of Warranty*

هذا، وإنّ مهمّة المسؤولية المدنية عموماً والمسؤولية المدنية الجماعية خصوصاً تكمن في تعويض الأضرار الذي قد يسببه شخص لآخر، سواء أكان هذا الضرر ناجماً عن عقد أو عن عمل غير مشروع (الفعل الضار)، ولا بدّ لهذه المسؤولية من أساس قانونيّ يستند عليه، ودراسة هذا الأساس يعني الوقوف على الحكمة التي شرع من أجلها المشرّع هذه المسؤولية، فهي بذلك تشكّل أحد النظم القانونية في نطاق القانون المدني، ولا يمكن تبرير إقامة المسؤولية دون أساس يستند عليه، فبدون إيجاد الأساس المناسب لقيام المسؤولية المدنية الجماعية لا يمكننا إقامتها على الشركات المنتجة للمنتجات، وبالتالي فإنّ هذا يدلّ على عدم إمكانية إقامة المسؤولية المدنية بشكل جماعي بالاعتماد على الأسس التقليدية الذي يعتمدها المشرّع العراقي في الوقت الحالي، وإن حصل وأقمناها نكون خرجنا عن تحقيق العدالة التي شرع من أجلها القانون في الأصل.

Doi:

10.25212/lfu.qzj.5.2.10

## المقدمة

إنّ المسؤولية المدنية بصورة عامّة والمسؤولية المدنية الجماعية على وجه الخصوص تقوم بتعويض الأضرار الذي قد يسببه شخص لآخر سواء كان هذا الضرر ناجماً عن عقد أو عن عمل غير مشروع (الفعل الضار)، ولا بدّ لهذه المسؤولية من أساس قانوني يستند عليه، ودراسة هذا الأساس يعني الوقوف على الحكمة التي شرع من أجلها المشرّع هذه المسؤولية فهي بذلك تشكّل أحد النظم القانونية في نطاق القانون المدني، ولا يمكن تبرير إقامة المسؤولية دون أساس يستند عليه، فأساس المسؤولية المدنية بشكل عام تعني (السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين)، (د. صلاح هاشم، 1990، ص87. و د. محمد بدر جاسم اليعقوب، 1980، ص137)، وهناك من يعرفه بأنه

الأسباب التي دعت في الشرائع الوضعية الى قيام الالتزام بتعويض الضرر الذي يصيب الغير)، (د. محمد جمال الدين زكي، 1987، ص460). ومما سبق ذكره، يمكننا تعريف أساس المسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات كالتالي: إنه (السبب الذي وضع القانون عبء تعويض الأضرار الذي أصاب المستهلك على عاتق المنتجين لهذه المنتجات).

هذا، وإنّ مع تقدم العلم وتطور الإنسان وإزدياد حاجاته اليومية؛ خصوصاً من حيث إشباع هذه الحاجات إزدادت أهمية هذا النظام وأصبحت مدار جدل وبحث للكثير من فقهاء القانون المدني، إذ ظهر الكثير من النظريات قديماً؛ ليكون أساساً لقيام المسؤولية المدنية بشكل عام في كلا المدرستين اللاتينية والأجلوسكسونية، كالنظرية الشخصية والنظرية الموضوعية، والمسؤولية المدنية الجماعية بشكل خاص لما لها من أهمية كبيرة في حياتنا اليومية؛ ولهذا ظهرت نظريات حديثة عديدة لتكون أساساً للمسؤولية المدنية الجماعية، كالإهمال والمسؤولية الصارمة. ولكل منهم حجه وأسانيده.

#### أهمية الدراسة:

يمكن إيجاز أهمية الدراسة بما يأتي:

1. إن مجال حماية المتضرر والمسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تصيبها؛ سيما في مجال حماية المستهلك أو مسؤولية المنتج التي هي من المجالات القانونية الواسعة فيها ثغرات قانونية كثيرة، ترافق التطور العلمي والتكنولوجي، والتي لا تزال تكتنفها الكثير من الغموض من الناحية القانونية، كما ولا تكفي الأسس التقليدية التي يستند عليهم المشرع في العراق وإقليم كوردستان لإقامة المسؤولية في يومنا هذا، مما يترك آثاراً سلبية وأضراراً، والتي قد يصعب تحديد المتسبب بالضرر وإثبات الرابطة السببية من قبل المتضرر، وبالتالي يتطلب تدخل المشرّع بتشريعه النصوص الوافية الكافية للتعامل مع هكذا معضلة، وهذا ما يؤدي بالنتيجة الى عدم ضياع حق المتضرر.
2. العراق بما فيها إقليم كوردستان تعدّ من الدول غير المتطورة في مجال قوانين المسؤولية المدنية؛ بل ولا تزال في مراحلها البدائية، وحتى فقر الوعي الثقافي القانوني من لدن المجتمع العراقي حاضرة من هذه الناحية؛ لذلك نرى أضراراً كثيرة تصيب الإنسان العراقي يومياً؛ من غير أن نلتمس تحركاً للحصول على الحماية القضائية التي كفلها الدستور العراقي الدائم عام 2005.
3. العراق ومن ضمنها إقليم كوردستان لا تزال تعتمد على الأسس التقليدية لقيام المسؤولية المدنية بشكل عام والمسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات بشكل

خاص، سواء أكانت ذلك بشكل فردي أو جماعي، وأن هذه الأسس لا تصلح في يومنا هذا لأن تكون الحجر الأساس لإقامة المسؤولية على الشركات المنتجة والمجهزة بشكل عام.

4. افتقار القضاء العراقي والكوردستاني وقصورها من ناحية القضايا المسؤولية المدنية والأساس الذي يعتمد عليها في إقامة هذه المسؤولية، فبالرغم من قصور التشريع العراقي والكوردستاني في هذا المجال؛ إلا أننا نرى ان القضاء في كل من العراق وإقليم كوردستان بقي مكتوفي الأيدي؛ ولم يقدم شيئاً في هذا المجال، كما ونرى محدودية قضايا المسؤولية المدنية في القضاء العراقي والكوردستاني بحيث يعجز عن مواكبة التطور التكنولوجي والأضرار الناجمة عنه.

#### مشكلة البحث:

يكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1. ماهي أسس المسؤولية المدنية، ومدى ملائمتهم لتكوين أسس إقامة المسؤولية المدنية بشكل عام والمسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات بشكل خاص؟ وذلك في كل من العراق وإقليم كوردستان.
2. ماهي أسس المسؤولية المدنية الحديثة، ومدى ملائمة هذه الأسس لإقامة المسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات في كل من العراق وإقليم كوردستان؟
3. ماهي المآخذ التي أخذت على قانون حماية المستهلك العراقي النافذ، وكيف تعالج هذه المشكلات؛ قصد مواكبة التطور في مجال المنتجات والقوانين التي ينظمها.

#### منهجية الدراسة:

سوف نتبع في دراسة موضوعنا المنهج التحليلي والمقارن من خلال عرض الفكرة وتحليلها بناءً على القوانين المعنية المدنية؛ وفقاً لنصوصها من لدن الدول المختلفة، إلى جانب عرض هذه القوانين وتحليلها ومقارنتها بكل من القانون والقضاء؛ فضلاً عن بيان موقف المشرع العراقي منها، مع إضافة آراء الفقهاء والقضاء وترجيح الراجح والصائب منها، إضافة إلى الإدلاء بدلونا حال الوقوف على هذه الآراء.

#### خطة الدراسة:

بناءً على ما سبق، ارتأينا تقسيم البحث إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات.

المطلب الثاني: الأسس الحديثة كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات.

### المطلب الأول

الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات

سنقوم في هذا المطلب بدراسة الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية ومدى وملاءمتها؛ لتكون أساساً للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات، وذلك من خلال فرعين، إذ ندرس في الفرع الأول النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات، وفي الثاني سوف نقوم بدراسة النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات، وكما يأتي:

#### الفرع الأول

النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات

إن عنصر الخطأ هو محور النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية، أي: إنّه هو أساس قيام المسؤولية، سواء كان هذا الخطأ مرتكب من قبل شخص معين أو وقع من قبل حارس شيء معين، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنها تعني انها تبحث في سلوك الشخص المسؤول عن تعويض الضرر الناجم عن تصرفه، ونرى أن الكثير من فقهاء القانون كريبير وهنري ومازو وليون، نادوا بهذه النظرية كأساس لقيام المسؤولية المدنية (د. عاطف النقيب، 1980، ص380)، وقوام هذه النظرية يتحدد وفقاً لمدى انحراف الفاعل أو محدث الضرر في سلوكه؛ وذلك عندما يتسبب هذا الانحراف بإحداث الضرر للغير، وعلى هذا الأساس سميت بالنظرية الشخصية، حيث

يلزم فيها صاحب السلوك المنحرف بتعويض الأضرار التي تسبب بها (د. جبار صابر طه، 2010، ص49).

فعلى سبيل المثال، بما أن المنتج ينتج من قبل الشركة، إذاً فالضرر وفقاً لهذه النظرية يمكن إرجاعه إلى الجهة التي قامت بإنتاجها والمسؤولة عن كل تفاصيلها، الأمر الذي يدعي دراسة وتحليل عمل هذه الشركات في عملية الإنتاج وتسويقها لمنتجاتها؛ وذلك لمعرفة فيما كان هناك أي شائبة أو إهمال أو عيب ضمن عملية الإنتاج منذ المراحل الأولى وإلى إستهلاك هذا المنتج من قبل المستهلك، وعند إمعان النظر في نصوص القانون المدني نجد أن هناك تمييزاً واضحاً بين أساس المسؤولية المدنية عن الأشياء بصورة عامة والتي تقع ضمنها أساس المسؤولية المدنية بشكل عام والمسؤولية عن أضرار المنتج بشكل خاص، وبين القواعد العامة لأساس المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، إذ يقع عبء إثبات خطأ المدعى عليه في القواعد العامة على جانب المدعي، أما في أساس المسؤولية عن الأشياء ومن ضمنها المنتجات فيكون الخطأ فيها مفترضاً لا يحتاج إلى الإثبات من جانب المدعي أو ثبوته بمجرد وقوع الحادث (د. أياد عبدالجبار ملوكي، 1980، ص168).

ومن كل ما سبق ذكره، يظهر جلياً بأن محور هذه النظرية هو المقارنة بين سلوك الرجل المعتاد وسلوك الرجل الذي تسبب فعله بالضرر للغير. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما السلوك المطلوب بالنسبة لسلوك الشركات المنتجة، هل هو سلوك المعتاد لأية شركة منتجة لهذا المنتج أو لابد لها وأن تأخذ الحيطة والحذر أكثر من المعتاد؟ وهل تصلح النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات، أو لابد لنا من البحث والتمحيص للوصول إلى أساس آخر لقيام المسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات.

ومن أجل الإحاطة بالنظرية الشخصية والتي تتضمن الخطأ الثابت والخطأ المفترض؛ فضلاً عن النظر إلى النظرية الشخصية كأساس لقيام المسؤولية المدنية الجماعية، نرى من الضروري التطرق إلى هذه النظريات، محاولاً تطبيقها على الأضرار الناجمة عن المنتجات.

## أولاً/ نظرية الخطأ المفترض كأساس لقيام المسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات.

وفحوى هذه النظرية تقتصر على إقامة المسؤولية على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، الذي يفترض الخطأ في جانب الشخص المسؤول وإعفاء المتضرر من إثبات هذا الخطأ بنص القانون، سواء أكان هذا الخطأ مفترضاً قابلاً لإثبات العكس، أو غير قابل لإثبات العكس (د. حسن علي الذنون، 2006، ص 280 و 281. و د. عاطف النقيب، 1980، ص 380)، وقد سلك كل من المشرع العراقي هذا الإتجاه، في المادة (231) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، حيث نص على (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت إنه إتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)، وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (178) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 والتي نصت على (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)، و المشرع الفرنسي في المادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على أن (لا تقتصر مسؤولية الإنسان على الضرر الذي ينجم عن فعله الخاص، ولكنه يسأل أيضاً عن ذلك الضرر الذي ينجم عن فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم، أو الأشياء التي تكون تحت حراسته). وبمعنى آخر، فإنّ على المتضرر إثبات ركني الضرر والرابطة السببية من الأركان الثلاثة للمسؤولية (الخطأ، الضرر، الرابطة السببية)؛ كي يستطيع المتضرر الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وكل هذا يعني افتراض الخطأ في جانب المسؤول؛ وذلك لتخفيف عبء الإثبات على المتضرر، إذ إنه من الصعب في بعض الأحيان ولاسيما في المسؤولية عن المنتجات إثبات الخطأ من قبل المتضرر بل يعتبر عملاً مستحيلًا، لذلك فإنه يجب عليه فقط إثبات بأن الضرر الذي أصابه هو من عمل ذلك الشخص. وإذا أخذنا المسؤولية المدنية عن المنتج بشكل عام والمسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات بشكل خاص وطبقنا هذه النظرية عليه، فإنه يجب على المتضرر إثبات

أن المنتجات التي تضرر من إستهلاكه هو تابع للمدعى عليه أو شركة معينة وأنه قد تضرر بفعل هذه المنتجات، فمثلاً إذا كان الضرر ناتجاً نتيجة لاستخدام أو استهلاك الشخص لدواء معين قبل عدة سنوات أو كان الأضرار حاصلًا بأولاده نتيجة لإستهلاكه لهذا الدواء، فهنا وبحسب هذه النظرية يكون عبء إثبات الخطأ ثقيلًا جداً بل مستحيلًا على كاهل المتضرر، فيتمّ افتراض خطأ المسؤول (الشركة المنتجة) وذلك بتقرير قرينة قانونية مفادها أن الشركة المنتجة للدواء التي تسببت في إحداث الضرر كان مهملاً في القيام بواجباته أو هنالك عيب في عملية تصميم أو تصنيع الدواء ونتيجة لذلك تضرر المتضرر، إذ إن هذا الافتراض للخطأ ما هو إلا لتخفيف العبء عن كاهل المتضرر. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هنا هل نستطيع أخذ النظرية وتطبيقها على المسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات على سبيل المثال؟ حيث تتعدد فيها المنتجين والمنتجات التي استهلكهم المتضرر، هذا غير أنه لا يستطيع تعيين المنتج التي تسبب بالضرر له.

إن نظرية الخطأ المفترض التي تبناها معظم الفقه والقضاء الفرنسيين وتشريع العديد من الدول العربية، وكذلك الاستاذ السنهوري كانوا فيها مسترسلين بحجج عديدة (د. عاطف النقيب، 1980، ص382 و383)، إذ جوبهوا بعدد من النقد (د. محمد لبيب شنب، 1955، ص270. ود. جبار صابر طه، 1984، ص388. ود. عاطف النقيب، 1980، ص383 و384)، ونحن هنا في غنى عن تبيان الحجج والانتقادات الموجهة للنظرية.

عندما نتحدث عن الرابطة السببية بوصفها أحد أركان المسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات، يجب فيها على المتضرر القيام بإثبات أن الضرر الذي أصابه هو من فعل منتج معين، والذي قام هو باستهلاكه ولشركات مختلفة، وإنّ الصعوبة التي يواجهها المتضرر تكمن في الخطوة الثانية، والتي هي عبارة عن إثبات أي منتج كان السبب في إصابته، وهذا ما يستحيل عليه، إذ أنه من السهل من الناحية الطبية إثبات أن دواءً معيناً كانت السبب في إصابته، ولكنه يتبين له فيما بعد أنه قد استخدم هذا الدواء لشركات منتجة متعددة، أو إنه لا يستطيع تذكر الشركة التي أنتجت الدواء التي قام هو باستخدامها، والتي كانت السبب في إصابته. وفي نهاية الأمر نستطيع القول: إنّ نظرية الخطأ المفترض لا تصلح لأن تكون أساساً لقيام المسؤولية المدنية

الجماعية بشكل عام وعن الأضرار الناجمة عن استهلاك المنتجات بشكل خاص، بل لا بد لنا من إيجاد أساس آخر لقيامها.

**ثانياً/ نظرية الخطأ الثابت كأساس لقيام المسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات.**

تأسست فكرة هذه النظرية لدى أنصار النظرية الشخصية نتيجةً لانتقادات كثيرة التي وجهت لنظرية الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، وأول من نادى بهذه النظرية هما هنري ومازو، ثم تبعه فيما بعد بيسون، وبموجب المادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي فإن الشخص ملتزم بالتزام قانوني ألا وهو عدم إحداث الأضرار بالغير، وفيما إذا أحدث أضراراً بالغير، فما على المتضرر إلا أن يثبت أن الضرر الذي أصابه نتيجة لفعل المتسبب بالضرر وعندها يعد خطأ ثابتاً لا يجوز له إثبات عكسه (د. محمد لبيب شنب، 1955، ص 271 وما بعدها. ود. جبار صابر طه، 1984، ص 388. والقاضي شوان محي الدين، 2012، ص 135)، وهناك جانب من الفقه القانوني المصري تبني هذه النظرية في القانون المدني المصري وخصوصاً في مجال المسؤولية عن الأشياء، وقالوا: إنَّ المسؤولية عن الأشياء مفترضة، وتقوم على خطأ ثابت في الحراسة وسببية مفترضة (د. سمير دنون، 2006، ص 36. ود. جبار صابر طه، 1984، ص 394). بالرغم من تأييد بيسون لمازو إلا أنه اختلف معه قليلاً، حيث قال: إنَّه ومع الأخذ بفكرة الخطأ والالتزام المفروض على عاتق الشخص في إتخاذ التدابير الوقائية لعدم إلحاق الضرر بالغير، فبمجرد حصول الضرر للغير يعد دليلاً على إخلال بالتزامه القانوني، وبالتالي خطؤه في دون الحاجة لإثبات عمله الذي تسبب بالضرر من قبل المتضرر (د. دنون يونس صالح المحمدي، 2013، ص 134)، وهذه النظرية كسابقتها لم تسلم من النقد، والذي نحن الآن في غنى عن دراسة النقد الموجهة إليها (د. جبار صابر طه، 1984، ص 389. ود. محمد لبيب شنب، 1955، ص 281 وما بعدها. ود. سمير دنون، 2006، ص 38. وكذلك د. أياد عبد الجبار ملوكي، 1980، ص 203 و 204).

وبموجب هذه النظرية، فحينما يضرّ المنتج بالمستهلك وقتها تعدّ الشركة المنتجة قاصرةً في عملها ولم تقم بإتخاذ الحيطة والحذر اللازم لمنع وقوع الضرر بالمتضرر،

ولكن هل يمكن لهذه النظرية تغطية المسؤولية المدنية الجماعية بشكل عام والمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات بشكل خاص؟ ففي هذا النوع من المسؤولية نرى تداخلاً كبيراً من المنتجات، فكلّ منها تشبع حاجة معينة له سواء كانوا سجائر عادية أو إلكترونية أو أدوية طبية أو غيرهم الكثير من المنتجات والتي لا يمكن حصرهم، فلا يمكن للمستهلك التمييز بين هذه المنتجات، خصوصاً وأنه من الممكن له استخدام المنتج عينه ولكن لشركات مختلفة، مما يختلط عليه الأمر أو قد مضى على استهلاكه فترة معينة مما لا يستطيع تذكّر أيّ منتج كانت قد استهلكه في فترة ما، أو قد يظهر الضرر في الجيل الثاني للمستهلك أو في الجيل الثالث والذي يصعب عليهم معرفة المنتج الذي أصابهم بالضرر، وإن كلّ ذلك يعني تعدّد الأشخاص أو الشركات المنتجة المشتبه بهم في كون منتجهم السبب في الضرر الذي أصاب المتضرر. ومن ثمّ، ووفقاً لهذه النظرية، نستنتج استحالة المتضرر إثبات أن شركة معينة كانت منتجهم هو السبب وراء إصابته، وبالتالي الحصول على تعويض للأضرار الذي أصابه، وكل هذا يعني بأن قواعد هذه النظرية أيضاً لا تصحّ كأساس لقيام المسؤولية المدنية الجماعية بشكل عام والمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات بشكل خاص.

### الفرع الثاني

النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات

(د. حسن الخطيب، 1955، ص104. د. جبار صابر طه، 2010، ص131-133. ود. ذنون يونس صالح المحمدي، 2013، ص137) إن الإنسانية تطورت بمرور الزمن؛ ولا سيما في الربع الأخير من القرن الماضي وبداية القرن الحالي، وأدى هذا التطور إلى ظهور الآلات وتقدم الصناعة وانتاج الكثير من المنتجات من قبل شركات مختلفة؛ بل وتقدمت الإنسانية في شتى مجالات الحياة، فكان مجال انتاج المنتجات أحد هذه المجالات التي شهدت الإنسانية تطور كبيراً فيها، فكان كل هذا التقدم الذي شهدته البشرية ذا فائدة عظيمة بالإنسانية؛ ولكن مع ذلك كان في بعض الأحيان يصاحبه إصابات وأضراراً مع نفسها، إذ كان من الصعب جداً على المتضررين الحصول على تعويض جزّاء الأضرار التي أصابتهم، وذلك بسبب صعوبة إثبات خطأ محدث الضرر

أو لصعوبة معرفة سبب الضرر أصلاً. وخصوصاً في المجال الذي يلاحظ فيها استهلاك الكثير من المنتج نفسه من قبل المستهلك ولكن لشركات مختلفة، بحيث يستحيل على المتضرر المدعي تعيين المنتج الذي تسبّب له بالضرر.

وكل ذلك السبب، أدى إلى لجوء الفقه والقضاء في فرنسا إلى التوسيع في فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية والتساهل في إثباته، وبالرغم من كل هذا التساهل لاحظ علماء الفقه في فرنسا عدم كفايتها، وبالتالي أدّى إلى قيام بعضهم بوضع نظريات أخرى حديثة لا يستند إلى الخطأ كأساس للمسؤولية؛ قصد تحقيق العدالة وحصول المتضررين على تعويض مناسب للأضرار التي أصابتهم، وبالتالي أصبح هؤلاء الفقهاء يستندون إلى الضرر أساساً للمسؤولية (د. محمد محمد قطب، 2014، ص 232. ود. جبار صابر طه، 2010، ص 133، وكذلك د. أياد عبد الجبار ملوكي، 1980، ص 177)، وبالنتيجة ظهرت نظريات أخرى اعتمد على الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، ومن هذه النظريات، نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، ونظرية تجمع بين فكرتي المخاطر والخطأ ونظرية الضمان، ونحن في هذا الفرع سوف نقوم بشرح كلّ نظرية لوحده، وسوف نبين مدى ملاءمته لأن يكون أساساً نستطيع الاستناد عليها في المسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات.

أولاً/ نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات.

(د. عصمت عبد المجيد بكر، 2011، ص 695 و 696. د. حسن علي الذنون، 2006، ص 18. ود. جبار صابر طه، 2006، ص 131-133) يرى أصحاب هذه النظرية أنّ أساس المسؤولية يجب أن يعتمد على المخاطر المستحدثة، فمن أنشأ بفعله في المجتمع أخطاراً مستحدثة يتعين عليه أن يتحمل تبعاتها، وبرأيهم فإن هذا المبدأ يحقق العدالة ويستغني عن مطالبة المتضرر بإثبات خطأ الفاعل، ويكتفي بقيامه بإثبات الضرر الذي لحقه جراء هذه المخاطر المستحدثة والرابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الذي ارتكبه الفاعل؛ حتى ولو لم يكن هذا الفعل خطأً. ومادام المتضرر غير مطالب بإثبات خطأ المدعى عليه، فهذا يعني أنّ المدعى عليه لا يستطيع التملص والدفع بعدم ارتكابه الخطأ، وبالتالي فإن المسؤولية تقع عليه سواء أكان المسبب للضرر ارتكب الخطأ أم لا، فإذا أراد المدعى عليه دفع المسؤولية عن نفسه لا يجد أمامه

طريقة سوى نفي الرابطة السببية بين الضرر الذي لحق المتضرر وبين تدخله في إحداث الضرر، سواء كانت مسؤولة عن المنتج الذي أنتجه أو غيرها من أفعاله الشخصية، وهذا النفي يكون بإثبات أنه لم يتدخل إطلاقاً في إحداث الضرر، أو أن تدخله لم يكن إيجابياً، أو أنّ الضرر يرجع إلى سبب أجنبي كقوة قاهرة أو تدخل الغير أو تدخل المتضرر نفسه (د. جبار صابر طه، 2010، ص168-171. ود. محمد لبيب شنب، 1955، ص282).

وإذا أخذنا هذه النظرية بعين الاعتبار فإن تحديد المسؤولية بشكل عام يتحقق بإحدى الصورتين التاليتين:

1. الصورة العامة أو المطلقة: وقد يعبر عنها بنظرية تحمل تبعة المخاطر المستحدثة، وبموجبها يسأل المدعى عليه عن أي نشاط يبذله دون حصر (د. جبار صابر طه، 2010، ص173).

2. الصورة المقيدة لنظرية تحمل التبعة: وبموجبه إن من يجني فائدة من شيء معين أو مصلحة معينة من استعمال شيء معين عليه أن يتحمل تبعات هذا الشيء طبقاً لقاعدة الغرم بالغنم، وأبرز من نادى بها هما الفقيهان جوسران وديموج (د. جبار صابر طه، 2010، ص175).

وإذا نظرنا للقانون المدني العراقي النافذ وفي نطاق المسؤولية بشكل عام، فإنّها لم تأخذ بهذه النظرية أبداً وأن المشرع العراقي مال رأيه إلى الأخذ بنظرية الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، كما في المادة (231) منها، ولكن هناك تشريعات في العراق خاصة قد أخذت بهذه النظرية كقانون التقاعد، والضمان الإجتماعي رقم (39) لسنة 1971، وقانون التأمين الإلزامي لحوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980. أما المشرع المصري وبالرغم من أنه قد أخذ بنظرية الخطأ أساساً لقيام المسؤولية، وبالتالي وجوب توافر أركانها الثلاثة (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، بدورها رفضت محكمة النقض المصرية في سنة 1934 الأخذ بهذه النظرية أي نظرية المخاطر (القاضي شوان محي الدين، 2012، ص153)، إلا إن المشرع المصري رجع وأخذ بهذه النظرية في بعض القوانين الخاصة، كالقانون رقم (88) لسنة 1942 بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والآلات وقانون إصابات العمل ذو الرقم (89) لسنة 1950 وقانون تعويض أمراض المهنة ذو الرقم (117) لسنة 1950،

وبعد ذلك أصدر المشرع قانون العمل المصري ذو الرقم (202) لسنة 1958 ليلغي بذلك القانونين السابقين وينظم مسؤولية ربّ العمل عن إصابات العمل، والتي تمّ بعد ذلك تعديله عام 1959، وثم بعد ذلك صدر تشريع جديد سمي بقانون التأمينات الإجتماعية ذو الرقم (63) لسنة 1964، والذي ألغى قانون العمل ونظم المسؤولية عن إصابات العمل و أمراض المهنة (د. محمد حسين علي الشامي، 1990، ص50).

وفيما يخصّ القانون الفرنسي، فبالرغم من أن المشرّع في القانون المدني أخذ بنظرية الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس أساساً للمسؤولية وإتفقت مع معظم الفقه والقضاء الفرنسي؛ إلا إننا نجد صدور بعض التشريعات الخاصة في هذه الدولة تبنت فيها المشرع نظرية المخاطر أساساً للمسؤولية فيها، كقانون إصابات العامل الصادر في 1898/4/9 والقانون الصادر 1914/4/16 والخاص بتعويض الأضرار الناتجة من التجمهر والمظاهرات، وكذلك القانون الصادر في 1917/12/10 والخاص بإلقاء المسؤولية على أصحاب المنشآت الخطرة أو غير الصحية عن الأضرار التي تصيب المتضررين وايضاً قانون متضرري المنشآت النووية الصادر في 1965 (د. حسن علي الذنون، 2006، ص50 و51)، وبالرجوع إلى آراء الفقهاء كسالي وجوسران وسافاتييه وديموج وأحكام المحاكم نجد أن بعض الفقهاء في فرنسا، قد أخذوا بهذه النظرية ونادوا بها (د. عاطف النقيب، 1980، ص386. ود. حسن علي الذنون، 2006، ص9-11)، أما بالنسبة لأحكام المحاكم فقد صدر من مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الفرنسية العديد من الأحكام والقرارات القضائية التي أخذت بنظرية تحمل المخاطر(د. جبار صابر طه، 2010، ص166 و179)، وكذلك كسابقاتها من النظريات كأساس لقيام المسؤولية قد تعرضت لانتقادات عديدة والتي نحن في غنى عن ذكرها هنا، وقد ذكرها العديد من المصادر الذي سبق وأن أشرنا إليهم.

ويبّضح مما سبق، إنّ كل من المشرّع في العراق ومصر وفرنسا وكذلك الفقهاء والمحاكم قد أخذوا بهذه النظرية في حالات خاصة، إلا أنّ السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يصلح هذه النظرية كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية بشكل عام والمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات؟ و للإجابة عن هذا السؤال، نقول: إذا قمنا بتطبيق هذه النظرية على الأضرار التي تنتج عن المنتجات للمستهلك، فنجد أن هذه النظرية تقيّم المسؤولية المدنية على ركنين فقط، وهما الضرر والرابطة

السببية بين الضرر والفعل المسبب للضرر، وهذا ما نسعى اليه نحن بدراستنا أن يتم إعفاء المتضرر من إثبات خطأ المنتج، والذي عادة ما يكون في مركز أعلى مادياً، وأعلم بالمنتج من بقية الناس، وخاصة المستهلك المتضرر الذي إدعى عليه بالضرر الذي أصابه، وبالتالي لا يمكن له أن يقوم بإثبات خطأ الشركة المنتجة، ويبدو هذا حسناً بالنسبة لهذه النظرية، ولكن الأمر هو أننا بصدد دراسة المسؤولية المدنية الجماعية بشكل عام والمسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات على وجه الخصوص، والذي عادةً ما يتم إنتاجهم من شركات مختلفة ويستحيل على المتضرر إثبات أن الضرر الذي أصابه يرجع لشركة منتجة معينة، وبالتالي لا يمكن لنا -وبحسب هذه النظرية- إقامة المسؤولية على شركة معينة وترك الباقيين، فإن فعلنا نكون قد ابتعدنا عن العدالة وإحقاق الحق الذين نحن بصدد البحث للوصول إليهما.

ومما سبق، نستنتج أن هذه النظرية هي الآخر لا تصلح الأخذ بها كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات.

**ثانياً/ الجمع بين فكرتي الخطأ والمخاطر كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات.**

(د. عصمت عبد المجيد بكر، 2011، ص696. ود. حسن علي الذنون، 2006، ص25) وبحسب هذه النظرية، يجب الاحتفاظ بالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية مع فسح المجال لفكرة المخاطر بأن تأخذ مكانها إلى جانبه؛ بحيث يكون أساس المسؤولية الخطأ في كل مرة يتوافر فيها الخطأ، ومع إنعدام وجود الخطأ يقدم نظرية المخاطر ليقوم المسؤولية المدنية على أساسها، فهذه النظرية تستبعد نظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة، وذلك لأن إقرارها يعني التخلي نهائياً عن فكرة الخطأ، وبذلك فهي تقرّ نظرية تحمل التبعة بصورتها المقيدة. وهناك بعض من فقهاء القانونيين في فرنسا من نادوا بهذه النظرية، وقالوا إن أساس المسؤولية تقوم على فكرة الجمع بين الخطأ وتحمل التبعة، وإنّ الخطأ وحدها لا تستطيع تفسير الفكرة التي يقف عليها القضاء عند النظر في الدعاوى المعروضة، وكذلك فكرة تحمل التبعة هي الأخرى لا تستطيع أن تفسّر لنا الفكرة التي تقف عليها القضاء عند النظر في الدعاوى المعروضة، فلذلك يجب أن تقوم أساس المسؤولية على الجمع بين فكرتي الخطأ

وتحمل التبعة (د. ذنون يونس صالح المحمدي، 2013، ص150)، ويرى مجموعة أخرى من الفقه إن أساس المسؤولية تقوم على فكرة تحمل التبعة في غير حالات الخطأ، كما ويرون أيضاً أن المسؤولية المقامة على أساس تحمل التبعة تجعلها مقيدة بإحدى الفكرتين، الفكرة الأولى هي فكرة الشذوذ والخروج عن المألوف، أي: عندما يكون الشيء في وضع غير مألوف عمّا هو عليه بالوضع الإعتيادي، أما الفكرة الثانية فهي فكرة التفاوت في القوى تفاوتاً ناشئاً عن استخدام قوى خارجية، وهذا يعني إنّ الشخص يسأل عن نشاطه الشاذ غير المألوف، وأيضاً يسأل عن نشاطه الذي تجعل بينه وبين المتضرر حالة مؤقتة من التفاوت بحيث تكون في مصلحة الشركة المنتجة وضدّ المتضرر في الوقت نفسه (د. أياد عبد الجبار ملوكي، 1980، ص294)، وتعرضت هذه المسؤولية الى النقد من قبل بعض الفقهاء، إذ قالوا إن فكرة التفاوت لا تختلف عن الضابط الذي يبنى عليه فكرة الغرم بالغنم، حيث أن التفاوت في القوى لا يوجب مسؤولية الطرف الأقوى إلا بسبب الافتراض انه يغنم من الشيء الذي يستعمله (د. ذنون يونس صالح المحمدي، 2013، ص151).

وهناك جانب آخر من الفقه، يرى إن المسؤولية المدنية تقوم على أحد الأساسين، الخطأ أو تحمّل التبعة (د. ذنون يونس صالح المحمدي، 2013، ص150)، وهذا يعني أن المسؤولية تقوم على الخطأ متى ما كان الضرر ناجماً عن فعل الإنسان وذلك بسبب ارتباط الخطأ بفعل الإنسان، إذ ليس من المتصور أن يصدر الخطأ من آلة أو من أيّ شيء آخر، وتقوم المسؤولية على أساس تحمل التبعة، أي: عندما يكون الضرر ناجماً عن شيء فتكون المسؤولية أساسها المخاطر (تحمل التبعة)، أي بمعنى أن لكل من الخطأ وتحمل التبعة ميدانه الخاص في إقامة المسؤولية عليه، وبمعنى آخر التفريق بين فعل الشيء وفعل الإنسان وإقامة المسؤولية على هذا الأساس، وهذا الرأي هو الآخر لم يسلم من النقد، فقالوا في حق النظرية إنه لا يوجد معيار منضبط في التفرقة بين فعل الإنسان وفعل الشيء المحدث للضرر، وبالتالي فهذا يعني عدم امكانية الجمع بين فكرة الخطأ وفكرة تحمّل التبعة، والسبب في ذلك هو إنه في حالة أخذنا بالخطأ بمعناه المطلق كأساس للمسؤولية، فلا يبقى مجال للأخذ بفكرة تحمل التبعة معها والعكس صحيح في حال لو أخذنا بفكرة تحمل التبعة، بمعناه العام

والمطلق، فلا يبقى من مجال لتطبيق فكرة الخطأ معها أساساً للمسؤولية (د. أياد عبدالجبار ملوكي، 1980، ص297).

وهناك بعض من فقهاء القانون حاولوا تلافي النقد الذي وجه للنظرية السابقة، وذلك من خلال الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة بوصفهما مبدئين غير متساويين، وذلك على اعتبارين اثنين، أما الاعتبار الأول فهو أن الخطأ أساس أصلي في المسؤولية المدنية، أما الاعتبار الثاني فهو أنّ مبدأ تحمل التبعة أساس احتياطي للمسؤولية المدنية، لا يلجأ إليها إلا في الحالات التي لا يستطيع المتضرر فيها من الحصول على التعويض اعتماداً على أساس الخطأ، أي: في حالة عدم استطاعة المتضرر من إثبات خطأ محدث الضرر (د. أياد عبدالجبار ملوكي، 1980، ص297)، وانتقدت هذا الرأي أيضاً، إذ ليس من الممكن قضاء إقامة المسؤولية المدنية على فكرة تحمل التبعة في حالة عدم امكانية قيامها على أساس الخطأ.

ومما سبق ذكره، يتضح لنا أنّ جميع المحاولات التي حاولت الجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة في أساس قيام المسؤولية باءت بالفشل، وذلك بسبب التناقض التام بين الفكرتين، فلا يمكن القيام بتاتاَ الجمع بين الفكرتين أو الأخذ بأحد الفكرتين أصالة والآخر احتياطاً، ممّا يعني أنّه يجب الأخذ بإحدى الفكرتين فقط لتكون أساساً للمسؤولية المدنية، ونحن سوف نحاول هذا الأمر في نهاية هذا البحث عندما ننتهي من دراسة جميع النظريات التي قيلت في أساس المسؤولية، ونختار أحدها أساساً للمسؤولية المدنية الجماعية.

ثالثاً/ نظرية الضمان كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات.

وتتمحور هذه النظرية هو أن الشخص حرّ في تصرفاته، ولكنّه يجب أن يتقيد بالأنظمة والتعليمات وأن يحافظ على حقوق الآخرين، فإن أضرّ بالغير في تصرفه فيكون قد أخلّ بحقّ الغير في استقراره، ويكون ملزماً بتعويض المتضرر نتيجةً لهذا الإخلال (د. مصطفى العوجي، 1996، ص238. والقاضي شوان محي الدين، 2012، ص155 و156)، وقد أخذ بهذه النظرية بعض من الفقه، وهذا يعني أن هذه النظرية تنظر الى المسؤولية من زاوية المصاب وحقوقه بدلاً من النظر إليها من زاوية المتسبب في الضرر (د. عصمت عبد المجيد بكر، 2011، 696)، وتقوم فكرة هذه

النظرية على الموازنة بين الحرية في تصرف الفرد وحق الآخرين في الاستقرار وسلامة الجسد والمال وعدم التعرض لهم، إذ يوجد للفرد حدّ من الإستقرار لا يمكن التعدي عليه، فإذا حصل أيّ مساس بهذا الإستقرار وجب على الشخص الذي مسّ به التعويض، ومن الواضح إنّ هذه النظرية لا تفرّق بين المسؤوليات بل تعتمد على الفعل الذي يشكل مساساً بحقّ الغير في سلامة الجسد والمال، ولهذا تتوسع هذه الفكرة لتشمل المسؤولية عن الأشياء أيضاً، إذ إن مسؤولية حارس الأشياء تمثل ضماناً يقابل إخلاله بحقّ المتضرر في سلامة ماله، والذي يدخل ضمن نطاق حقّه في الاستقرار(د. فتحي عبدالرحيم عبد الله، 2005، ص26. و د. سمير دنون، 2006، ص54).

(د. مصطفى العوجي، 1996، ص239) ويفرق الفقه في هذا الشأن بين نوعين من الحقوق من حيث جواز المساس بها أو عدمه، أمّا النوع الأول فهو الحقّ في الحياة وفي سلامة الجسم والمال، وبعدّ المساس بها امراً غير مشروع بغض النظر عن تصرف الفاعل فيما إذا كان مشروعاً ام لا، أما النوع الثاني من الحقوق فهي التي تتعلق بالجانب الإقتصادي والأدبي كحقّ الإنسان في سلامة شرفه واعتباره ومزاولة العمل والتجارة والمساس بهذا النوع من الحقوق يكون مشروعاً أو غير مشروع، ومشروعية هذا المساس تعتمد على الشخص الذي صدر منه الفعل الذي سبب الضرر فيما إذا كان له الحق في ذلك أم لا. وهذا يعني أن المساس بالنوع الأول للحقوق يستوجب التعويض دائماً وذلك لأن المساس بها يعد غير مشروعاً على الدوام، أما النوع الثاني من الحقوق فلا يضمن فيها التعويض إلا إذا كانت قد نتجت عن تعديّ على حقوق وحريات المتضرر (د. جبار صابر طه، 2010، ص156).

وهذه النظرية كغيرها من النظريات لم تسلم من النقد، إذ وجهت إليها انتقادات عديدة، منها: إنها قاصرة عن تحقيق العدالة، فهي إذا كانت تعوض المتضرر فإنها تدين الطرف الآخر الذي قد يكون بريئاً أيضاً (د. فتحي عبد الرحيم عبدالله، 2005، ص27)، وقالوا إنّها لم تأت بأساس جديد لإقامة المسؤولية فهي في النوع الأول من الحقوق، والتي سبق وأن ذكرناها أنها تقيم المسؤولية بمجرد وقوع الضرر، وهذا يؤدي في النهاية إلى الأخذ بنظرية تحمل التبعة، أما في النوع الثاني من الحقوق فهي تقتضي البحث في سلوك الفاعل المسبب للضرر فيما إذا كان يملك الحق في هذا

أم لا وهذا مردها الى نظرية الخطأ (صابر حسين عيسى الجبوري، 2002، ص121)، وقيل أيضاً بأنها تعود بالمسؤولية إلى الوراثة لأنها تخلق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، من حيث أنها تجعل للمسؤولية المدنية وظيفة مزدوجة، فهي عقوبة خاصة وفي الوقت نفسه ضمان للمتضرر، وقيل أيضاً بأنها تعتمد على المساس بغير حق على حق الغير في السلامة والاستقرار، وهي بذلك تدخل في سلوك الفاعل أهو مخطئ أم لا، وبذلك تكون مشابهة لنظريات الخطأ (د. جبار صابر طه، 2010، ص150. ود. سمير دنون، 2006، ص56. وكذلك د. أياد عبد الجبار ملوكي، 1980، ص191).

ونحن بدورنا نرى إنّ هذه النظرية مشابهة إلى حدّ ما لنظرية المخاطر (تحمّل التبعة)؛ لأنها تعتمد على الأضرار التي تصيب الإنسان في جسمه وماله، حيث جعلت هذه الأضرار موجبةً للمسؤولية، حيث إنها تعتبر جميع الأعمال غير مشروعة في حال تسببها للضرر للمتضرر، ولا يحتاج بتاتاً إلى إثبات وقوع الخطأ من جانب المدعى، ففي حين أننا نرى أنه من الجيد عدم وقوع عبء إثبات الخطأ على المتضرر؛ ولكننا نرى إنها لا تصلح كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية بشكل عام وعن المنتجات بشكل خاص؛ وذلك لكثرة المدعى عليهم وعدم إمكانية بل استحالة تمكّن المدعي المتضرر من إقامة الدعوى على أحدهم، كونه استطاع أن يثبت أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة لفعل المدعى عليه لوحده.

## المطلب الثاني

### الأسس الحديثة كأساس المسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات

إن قانون المسؤولية عن المنتجات في الولايات المتحدة الأميركية عموماً عبارة عن (مجموعة من القواعد التي تحكم مسؤولية المنتجين والبائعين عن الأضرار التي يكون سببها المنتجات) (American Enterprise Institute for Public Policy Research, ) (1984, P.1. and Nicolas Bremer, 2015, P.251). وقد ولد هذا القانون مع المنعطف التي شهدتها البشرية في الثورة الصناعية وكثرة المنتجات في القرن المنصرم، وتطور كثيراً في العقود الماضية من القرن الحالي، إذ تمّ إيقاع المسؤولية على المنتجين للإصابات التي نتجت عن منتجاتهم بناءً على عيوب التصميم وعيوب

التصنيع، كما وتمّ إيقاع المسؤولية عليم لفشلهم في تحذير المستهلكين عن مدى الخطورة التي يمكن مرافقة استخدام منتجاتهم، كما وأثّرت كثيراً في قواعد المسؤولية المدنية (Scott Baldwin, Francis H. Hare Jr and Francis E. McGovern, ) 2019, P. 5-90. And American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1984. P.1.، فالمسؤولية المدنية الجماعية غير المنتظمة في الوقت الحالي ستكون أحد أهم فروع المسؤولية المدنية في المستقبل، سواء أكانت في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية أو في العالم أجمع.

هذا، وإنّ الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن المنتجات ومن ضمنها المسؤولية الجماعية عن المنتجات ثلاثة أنواع، وهي: الإهمال (Negligence)، المسؤولية الصارمة (Strict Liability)، وخرق الضمان (Breach of Warranty). ونحن في هذا المطلبّ سوف نتناول هذه الأسس الحديثة لقيام المسؤولية المدنية كل في فرع مستقل، وكما يأتي:

## الفرع الأول

### الإهمال

من المتعارف عليه، إنّ الشركة المنتجة تكون مسؤولةً أمام المتضرر في حال حدوث أيّ إهمال أو خرق للضمان من جانبها، وفي كلتا الحالتين تكون مسؤولةً على أساس نظرية الإهمال لقيام المسؤولية المدنية عن المنتج، فالشركة المنتجة تكون مسؤولةً عن الأضرار التي تسببها منتجاتها؛ نتيجة عدم اتّخاذ العناية المعقولة الواجبة على الشركات المنتجة، أي: عناية شخص الخبير عند تصميم أو صناعة المنتج، كما وتكون الشركة المنتجة مسؤولةً عن الأضرار التي تسبب منتجها عندما يكون المنتج غير متوافق مع الغرض التي تم صنعها له، وفي كلتا الحالتين تكون نظرية الإهمال هي أساس قيام المسؤولية المدنية (Philip Wolin, 1966, P. 261, 263 and 265. - ) 1984. P.3.، سواء كانت مسؤولية مدنية فردية أو جماعية. وفي هذا الفرع سوف نحاول البحث عن كلا الأساسين التي تقوم عليها أساس قيام المسؤولية المدنية عن المنتجات ونعرض

مدى ملائمتها لأن تكونا أساساً لقيام المسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات.

أولاً/ الإهمال (Negligence): يتطلب الوضع العام تحديد الشخص المسؤول متى ما كان ذلك من شأنه تقليل الأخطار التي تهدد الحياة والصحة بشكل عام، وفي الأضرار الناجمة عن المنتجات التي تصل السوق، وتستخدم من قبل العامة بشكل خاص، ويدخل في صميم المصلحة العامة عدم السماح للمنتجات التي تكمن في إستخدامها خطراً على الفرد من الوصول إلى السوق، فإن وصلت لابد للشركات المنتجة تحمّل مسؤولية الأضرار التي تسببها بالمستهلك سواء كانت بشكل فردي، وذلك عند معرفة المستهلك الشركة المنتجة للسلعة التي استهلكها، أو بشكل جماعي، إذا لم يتمكن المستهلك من تعيين الشركة المنتجة للسلعة التي استهلكتها، أي: يجب أن يكون هنالك حماية للمستهلك من المنتجات التي ينتجها الشركات حتى لو لم يكون مهماً، أو لم يكن هنالك عيب في التصميم أو التصنيع والشركة المنتجة يجب عليها تحمل هذه المسؤولية.

فلكي يكون أساس أي دعوى قانونية يقيمها المدعي على الشركة المنتجة للسلعة الذي تضرر من استهلاكها قائمة على الإهمال في الولايات المتحدة، يجب أن يكون هناك واجب منصوص عليها في القانون على عاتق الشركة المنتجة، وقامت الأخيرة بخرق هذا الواجب وهذا الخرق أدى إلى إصابة المدعي. وفي هذا الصدد نرى في العراق أن المشرع في قانون حماية المستهلك وبالأخص في المادة (7) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 قد عدّد جملة من الواجبات على عاتق المجهز ك(تثبيت المواصفات والمكونات الكاملة للمنتج، وتأريخ الصلاحية وبلد المنشأ، والالتزام بالمواصفات القياسية العراقية لتحديد جودة السلع المستوردة والمصنعة محلياً، واتخاذ اسم وعنوان تجاري بالشكل الاصولي، والاحتفاظ بوصولات البيع والشراء، وعدم الترويج بأي شكل من الأشكال لأي سلعة لا يتوفر فيها المواصفات العراقية، وغيرها الكثير من الواجبات الإدارية والإجرائية)، ثم قام بإقامة المسؤولية عليه في حالة إخلاله بهذه الواجبات وذلك في المادة (8) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، إلا أنّ الذي يؤخذ من هذا القانون، أنّه لم يسمّ أو لم يلمح بأساس المسؤولية المقام على عاتق المجهز في هذه الحالة، مما يجعل الفضاء

شاسعاً لفقهاء القانون لتفسير نص المادة، كما ويؤخذ عليه أنه حدد فترة مسؤولية المجهز بفترة الضمان المتفق عليها في المادة (6/أولاً/ج) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ، أي بعد إنتهاء فترة الضمان لا يكون الشركة المنتجة أو المجهز بشكل عام لا يكون مسؤولاً عن أية أضرار يلحق بالمتضرر، فماذا لو لحقت الضرر من المنتج بعد فترة الضمان أو بعد عشرة سنوات من إستهلاكه للمنتج وماذا لو لحق الضرر أبناء المستهلك وظهرت علامات التضرر عليم بعد عشرات السنين جزاء استهلاك والدهم أو والدتهم لهذا المنتج، وماذا لو لم يتمكن المتضرر من تعيين الشركة المنتجة للسلعة التي أضرت به، ألا يجب ان يحمل الشركة المنتجة لهذه السلعة الأضرار الذي يصيب المتضرر في هذه الحالة، لذلك نهيب بالمشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان بأن يراجعا نص المادة (8) من قانون حماية المستهلك العراقي، وأن يجعل أساس قيام المسؤولية في هذه المادة الإهمال، وأن لا يحدد فترة المسؤولية بمدة محددة بل أن يجعل الشركة المنتجة مسؤولة عن منتجاتها طالما أصابت ضرراً بالمستهلك سواء كانت في فترة الضمان أو في المستقبل عندما يتحقق الضرر، فمن المعلوم لدى الجميع أن هنالك أضراراً تظهر في المستقبل.

(David G. Owen and Jerry J. Phillips, 2005, P. 42.) أما في الولايات المتحدة الأمريكية فمذ عام 1980 كانت إتجاه المحاكم والإصدار الثالث لقانون الفعل الضار وبعض المشرعين لبعض الولايات نحو الأخذ بالإهمال كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المنتجات، ولكي يقوم أي إدعاء في المسؤولية المدنية عن المنتجات على الإهمال، يجب على المدعي أن يثبت في دعواه:

1. كانت على الشركة المنتجة أو البائع واجب تجاه المدعي.
  2. قامت الشركة المنتجة أو البائع بخرق هذا الواجب.
  3. خرق هذا الواجب أدى إلى الأضرار التي أصابه.
  4. كان خرق الواجب سبباً مباشراً في الأضرار الذي أصابه.
  5. الأضرار الذي أصابه قابل لأن يرجع إلى ما كانت عليه سابقاً أو قابل للتعويض.
- وقد أسلفنا سابقاً، إنّ على الشركات المنتجة إتخاذ الحيطة والعناية المعقولة لشخص خبير، وذلك لتفاديها إنتاج وبيع منتجات تعرض المستهلك أو المستخدم للضرر أو الأذى، وهذا لا يعني أنه على الشركة المنتجة إتخاذ الحيطة؛ بحيث أنه يضمن

عدم تعرض أي شخص لضرر، أي: العناية الكاملة للشخص الخبير، بل يكفي أنه يأخذ الحيطة والحذر المعقول لشخص خبير بصناعة ذلك المنتج وأي إهمال من جانب الشركة المنتجة في اتخاذ واجب الحيطة والحذر المعقول يعرضها لإقامة المسؤولية المدنية عليها إذا ما ثبت تعرض المستخدم أو المستهلك للأذى أو الضرر جراء استخدامها (Fleming James Jr, 1953).

فالعنصر الأول الذي يبنى عليها القضايا القانونية التي تأخذ بنظرية الإهمال كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات، هو عنصر الحيطة والحذر المعقول أي العناية المعقولة لشخص خبير، والواجب هنا على عاتق المدعي إثبات واجب الشركة المصنعة في اتخاذ العناية المعقولة لشخص خبير في صناعة المنتج وتصميمه، ثم إثبات أن الشركة المنتجة كانت مقصرة في اتخاذ العناية المعقولة، هذا بالنسبة إذا كان المدعي يتمكن من تعيين الشركة المصنعة للمنتج الذي أضر به، فإذا لم يتمكن عندها يقوم برفع دعوى مسؤولية مدنية جماعية على الشركات المصنعة لنوعية المنتج الذي قام هو بإستهلاكه والذي أضر به، بحيث يجب عليه إثبات واجب العناية المعقولة لشخص خبير للشركات المنتجة للمنتج الذي أضر به، وأن الضرر الذي أصابه كانت نتيجة لتقصير في هذا الواجب.

إن قضية (Menne v. Celotex Corp) هي من القضايا القانونية المهمة في هذا المجال، والذي اعتمد الإهمال أساساً لقيام المسؤولية المدنية الجماعية بحسب نظرية المسؤولية البديلة، فهذه القضية كانت مرفوعة أمام محكمة ولاية كنساس الأمريكية في 13/09/1989، من قبل (Donald Menne) الذي كان يعاني ورماً خبيثاً نتيجةً لتعرضه لمنتج (Asbestos) الذي كان يصنعها كل من الشركات (Celotex, Mark and Fiberboard Eagle Picher, Ray m) والذي لم يستطع تعيين أحدهم أنه أنتج المنتج الذي كان سبباً لتضرره، حيث كان يستخدم المتضرر هذا المنتج والمصنوعة من قبل الشركات الأربعة، فادعى المدعي الإهمال من جانب الشركات المصنعة لهذه المادة الذي كان سبباً في تعرضه لورم خبيث.

والقضية الأخرى المهمة في هذا المجال هي قضية (Hall v. E.I. Dupont de Nemours & Co)، والذي كان سبب إقامة الدعوى ليس منتجاً معيَّناً بحدّ ذاته، وإنما كان

بسبب طلق ناري والذي تسبب بحريق في معدات المدعي لحفر آبار النفط، إذ أقيم الدعوى من قبل (Sherman Hall) والذي هو مقاول حفر آبار النفط على شركة (E.I. Dupont de Nemours & Co) أمام محمة ولاية كنتاكي الأميركية، وقد إدعى فيها حرق معداته الخاصة بحفر آبار النفط بعد إطلاق طلق ناري من قبل أحد موظفي ومنتسبي الشركة المذكورة آنفاً عند أحد آبار التابعة لشركة (Lee Oil Company)، حيث لم يتمكّن من تعيين الشخص الذي قام بإطلاق النار، وقد أقام المدعي دعواه على أساس الإهمال والتهوّر من قبل موظفي الشركة المذكورة ومنتسبيها، الأمر الذي أدى إلى حرق آلاته ومعداته الذي كان يستخدمها في حفر آبار النفط.

ثانياً/ خرق الضمان (Breach of Warranty): قانون الضمان يعالج الإلتزامات القانونية الناجمة من الوعود المتصلة بالتبادلات التجارية بنوعها الضمان العلني (Express of Warranties) والضمان الضمني (Implied Warranties) (David G. Owen and Jerry J. Phillips, 2005, P.81). كأن تشتري غسالة معينة من شركة معينة، وتضمن فيها الشركة المنتجة بأن تعمل الغسالة لمدة خمسة أعوام بشكل معقول وبدون أية مشاكل، ثم ترى بعد عامين من شرائك للغسالة بأنها تعطلت، فيحقّ لك في هذه الحالة المطالبة بالتعويض على أساس الإهمال وخرق الضمان.

وفيما يخصّ التشريع العراقي، فقد أورد المشرّع العراقي في قانون حماية المستهلك النافذ نص المادة (6/أولاً) والتي نصت على ما يلي (للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي: أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو كيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة. ج- ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها. د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع الجهاز، دون تحميلها نفقات إضافية).، والتي تتضمن حقوق المستهلك في حصوله على المعلومات الوافية عن المنتج الذي ينوي شراءه وكذلك الطريقة السليمة لاستخدامه، كما وأكّد المشرع العراقي حق المستهلك في الحصول على ضمان المدة، والذي يتفق فيها مع الجهاز سواء كان البائع المباشر أو الشركة المنتجة.

ومن ثم قام الشرع العراقي بتحميل مسؤولية المجهز مسؤولية أية أضرار يلحق به أو بأمواله يمكن أن يحصل للمستهلك وتعويضه من أية ضرر يصيبه جزاء عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في المادة (6/أولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ، كما ونصّ على حق المستهلك في إرجاع السلعة كلاً أو جزءاً وذلك في المادة (6/ثانياً) من نفس القانون، حيث نصت على: (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز، والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك).

وبالنسبة للولايات المتحدة الأميركية كانت حماية المستهلك وضمان المنتج غير مقنن في بداية الأمر، وكان الضمان المتوفر للمستهلك غير كافياً لحمايته من المنتجات التي تنتجها الشركات المنتجة، حيث كانت الشركات المنتجة تضع ضمانات مضللة يخدعون بها المستهلك للتهرب من الأضرار التي قد تتولد في المستقبل نتيجة لاستهلاك هذا المنتج، وهذا أدى بالكونغرس الأميركي عام 1975 إلى تشريع قانون ضمانات المنتجات الاستهلاكية (Consumer Product Liabilities) أو ما يسمى بقانون (Magnuson-Moss Warranty Act). ويعتبر هذا القانون الإتحادي في الولايات المتحدة الأميركية النظام الأساسي لأي تشريع بخصوص ضمان المنتجات من قبل شركات الإنتاج في الولايات كافة. (Timothy J. Sullivan, n.d, P. 341).

فتصريح الضمان أو ورقة الضمان عبارة عن مستند قانوني لإثبات الوعود الموعودة من قبل الشركة المنتجة للمستهلك والمتصلة بعملية بيع المنتج للمستهلك، والذي يتضمّن وصف عدد من مميزات المنتج، كالجودة، وهيكّل المنتج، وقدرة أداء المنتج، والمتانة والسلامة، وهذا الضمان ليست بالضرورة أن تكون ورقة مكتوبة؛ بل يمكن أن يكون شفهيّاً، أو أي طريقة أخرى للتعبير مادام يتضمّن مميزات المنتج نفسه، والدعوى الناجمة من خرق الضمان عادة ما يستند فيها المدعي على سوء عرض الضمان من قبل البائع أو الشركة المنتجة، وتعبير آخر: أي أنّ المنتج لم تعمل كما في الضمان المرافق له؛ لكي يقيم دعواه على أساس الإهمال (David G. Owen and Jerry J. Phillips, 2005, P.83). وإذا لم يستطع المستهلك أو المستخدم

من إثبات ذلك، عليه أن يقوم بتغيير أساس دعواه وأن يقيّمها على أساس العيب في المنتج، وسوف نأتي لدراسة ذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وقد نصّت المادة (313/a-2)، من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية (Uniform Commercial Code) على الوعود والوصف والعينات التي يجب أن يحتويها ورقة الضمان، أو تصريح الضمان للسلع والمنتجات التي ينتجها الشركات المنتجة، فنصت المادة على:

1. تصريح الضمان الذي يتم إنشاؤه من قبل البائع يجب أن يحتوي على ما يأتي:
  - أ. أي تأكيد للوقائع أو الوعود التي قدّمها البائع للمشتري، والذي يتعلّق بالسلع ويصبح جزءاً أساسياً من عقد البيع، والذي يعدّ فيها البائع صراحة بأن تكون البضاعة مطابقاً للمواصفات والوعود.
  - ب. أي وصف للبضاعة من قبل البائع يعدّ جزءاً أساسياً من عقد البيع، ويجب عليه أن يضمن البائع بأن تكون البضاعة مطابقاً للوصف.
  - ت. أي عينة أو نموذج يصبح جزءاً أساسياً من عقد البيع، كما ويضمن البائع بأن تكون البضاعة مطابقاً للنموذج أو العيّنة.
2. ليس من الضروري لإنشاء تصريح الضمان أو ورقة الضمان أن يستخدم البائع كلمات رسمية (مذكرة الضمان) أو (ضمان) أو أن يكون لديه النية في ذلك، وإنما يكفي فقط ذكر قيمة البضائع مع بيان يوضح فيه رأي البائع في البضاعة والثناء عليه.

وبناءً على ما سبق، فإنّ أيّ عدم بالوفاء للوعود التي تأتي في تصريح أو مذكرة الضمان سواء من قبل البائع أو الشركة المنتجة سواء كانت في عدم المطابقة للأوصاف المذكورة ومميزاتها أو لم يكن مطابقاً للنماذج والعينات التي عرضها البائع أو الشركة المنتجة للمشتري، تجعل الشركة المنتجة أو البائع مسؤولين تجاه المشتري بتعويض الأضرار التي يلحق المشتري جرّاء عدم التطابق للمواصفات، ويمكن للمشتري في هذه الحالة إقامة دعواه على أساس الإهمال، ويطلب بالتعويض عن الأضرار المالية وحتى المعنوية التي لحقه جرّاء تضرّره من خرق الضمان.

من القضايا المهمة والتي بنى فيها المدعي دعواه على أساس خرق الضمان هي قضية (Cates v. Stryker Corp)، حيث إدعى فيها المدعي أمام محكمة ولاية تينسي في الولايات المتحدة الأمريكية، عام 2005 بأن الأطباء قد أدخلوا مضخة طبية من صنع شركة (Stryker Corporation) وتوزيعه من قبل شركة (Stryker Salles Corporation) إلى كتفه لغسل الجروح الناجمة عن عملية جراحية في كتفه، وتخفيف آلامه، حيث يدخل المضخة إلى كتفه كما يحدث في عمليات القسطرة، وبعد فترة من الزمن تبين له أن المضخة لم تقم بعمله بالشكل الذي وصف له، وقد زاد من ألمه؛ بل وأدى إلى التآكل في غضروف كتفه بشكل أصبح من المستحيل علاجه، فقام المدعي (Jacob Cates) بإقامة دعواه على أساس الإهمال وذلك من خلال خرق الضمان المرافق للآلة من خلال الاحتيال والتحريف والخداع و خرق قانون حماية المستهلك في ولاية تينسي الأمريكية، وقد أنكر فيها الشركتان المدعى عليهما الإتهامات الموجهة إليهما من قبل المدعي، وبعد الكثير من جلسات المحاكمة قررت محكمة ولاية تينسي لصالح المدعي بالتعويض في 2012/01/27، وذلك بناءً على خرق ضمان المضخة، وأنها لم تعمل بالشكل الذي وصف للمدعي.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الصارمة

تقوم المسؤولية المدنية عن المنتجات على أساس المسؤولية الصارمة متى ما كان المنتج معيباً؛ سواء كانت في التصميم أو في التصنيع وسببت ضرراً بالمستهلك، وذلك بغض النظر عن مدى صرامة السيطرة النوعية للشركة المنتجة (Philip Wolin, 1966, P. 261. And, American Enterprise Institute for Public Policy ) (Research, 1984. P.3). وفي معظم الحالات فإن المتضرر من المنتج المعيب لا يقع عليه إثبات أن العيب في المنتج كانت نتيجة إهمال أو عن قصد للشركة المنتجة، بل يكفي له إثبات أنّ المنتج الذي استخدمه كان معيباً وقت البيع أو التوزيع ( Logan Page, 2019, P. 1477).

كانت المحاكم الأمريكية تعاني لسنوات كثيرة مع مشكلة تقرير المضي مع الإصدار الثاني لقانون الفعل الضارّ الأميركي وخصوصاً في تبني المادة (§402A)، منها

والمتعلقة في اتخاذ المسؤولية الصارمة كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن المنتجات سواء كانت بشكل مفرد أو جماعي، أو يجب عليها أن تتحول إلى المسؤولية أحكام الإصدار الثالث في هذا الخصوص، وفي النهاية قوّرت المحاكم في الولايات المتحدة الأميركية في البقاء على تطبيق أحكام المادة (402A) من الإصدار الثاني لقانون الفعل الصادر في اتخاذ المسؤولية الصارمة كأساس لقيام المسؤولية المدنية بنوعيتها الفردية والجماعية في حال أصابه الضرر بسبب عيب ما في المنتج (David G. Owen, John E. Montgomery and Mary J. Davis, 2014, P.11.)

وقد نصت المادة (402A) من الإصدار الثاني لقانون الفعل الضار الأميركي على 1- الشخص الذي يبيع أي منتج في حالة معينة يشكل خطراً غير معقول على المستخدم أو المستهلك أو على ممتلكاته، يكون مسؤولاً عن الأضرار المادية التي تسبب بها المنتج للمستخدم أو المستهلك أذا: أ- كان البائع يعمل في مجال بيع هكذا نوع من المنتجات. ب- إذا كان من المتوقع أن يصل هذا المنتج إلى المستخدم أو المستهلك دون تغيير جوهري عن الحالة التي يتم بيعها فيها. 2- القاعدة الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة ينطبق حتى وإن: أ- مارس البائع كل العناية الممكنة في تحضير وبيع منتجه. ب- لم يقم المستهلك أو المستخدم بشراء المنتج من البائع أو لم يدخل في علاقة تعاقدية معه).

ويتضح مما سبق، إنّ المادة (402A) من الإصدار الثاني لقانون الفعل الضار الأميركي صريحة جداً في إقامة المسؤولية على المنتج أو البائع و إجباره على دفع تعويض متناسب مع جسامة الضرر التي أصابه للمستهلك بسبب عيب فيه، حتى و إن اتّخذ المنتج أو البائع الحيطة اللازمة أو حتى وإن لم يدخل المتضرر في علاقة تعاقدية مع الشركة المنتجة أو البائع نفسه، وهذا ما يجعله متناسباً مع المسؤولية المدنية الجماعية أي: عندما لا يتمكن المتضرر من تعيين الشركة المنتجة الذي أنتجت المنتج الذي تسبب له بالضرر، فهو لا يكون في إطار علاقة تعاقدية معها، أي مع الشركة المنتجة؛ إلا أنّها رغم ذلك فإنّها تقوم بدفع التعويض على أساس المسؤولية الصارمة كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية بأنواعها الأربعة، والذي سبق أن أومأت إليهم. ومن ثمّ، فإنّ اتخاذ المسؤولية الصارمة كأساس للمسؤولية المدنية سواء

كانت فردية أو جماعية؛ فإنّها تضمن دفع تعويض مناسب من قبل الشركات التي تصنع المنتجات المعيبة (Logan L. Page, 2019, P. 1477).

إنّ من القضايا المهمة في هذا الإطار والحديثة في المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية هي قضية ( Charles Wilcoxson v. Canna Brand Solutions LLC et al)، والمقام من قبل (Charles Wilcoxson) ذات 44 عاماً على كل من الشركات (al Conscious Cannabis, Rainbows Aloft, Leafwrex, Jane’s Garden, MFused ) (and Canna Brand Solutions) والمنتجين للسجائر الإلكترونية، أمام المحكمة العليا لمقاطعة بيرس لولاية واشنطن الأمريكية عام 2019، حيث ادّعى المدعي أنه استخدم الكثير من أنواع السجائر الإلكترونية ما بين عامي 2018 و2019، وقال المدعي: إنّه يستيقظ في نومه، كما ويواجه صعوبات كثيرة في حياته بسبب ضيق في التنفس، وعندما ذهب للمستشفى تمّ تشخيص حالته، بأنه التهاب شحمي في رئته، وقد تمكّن الأطباء من تعيين سبب المرض على أنّه ناجم من السجائر الإلكترونية بدون تعيين الشركة المنتجة للمنتج الذي تسبب له بالمرض، كما وأضاف المدعي في ورقة دعواه: إنّه ومنذ ذلك الوقت لم يستطع المشي كما في السابق، أو العمل بدوام كامل، أو المشاركة في الكثير من الأنشطة مع ابنته الصغيرة. وفي نهاية الحكم رأى القاضي بأن الشركات المدعى عليهم مسؤولون تجاه المدعي بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الذي أصابه جراء استخدامه لسجائرهم الإلكترونية؛ معتمداً على العيب في خراطيش هذه السجائر، والتي لم تكن آمنة بشكل معقول مما أدّى بالقاضي بإقامة المسؤولية على هذه الشركات بشكل مشترك على أساس المسؤولية الصارمة وذلك للعيب في خراطيش هذه السجائر.

ونستنتج مما سبق، إنّ المشرع العراقي وبالرغم أنها نصّ على مسؤولية المجهز عن الإخلال بأي واجب قانوني، كما ونصّ على مسؤولية المجهز في حال عدم ذكره لبيانات الضمان وتضرر المستهلك من هذا؛ ولكنه لم يبق الأمر غامضاً بالنسبة لأساس قيام المسؤولية المدنية عن هذين الأمرين، ونرى أنه كان من الأجدر به ذكر الإهمال وخرق الضمان صراحة كأساس لقيام المسؤولية المدنية في هاتين الحالتين. كما وأنّ المشرع العراقي لم يتطرّق إلى العيب في المنتج والأضرار الناجمة عنه، وكيفية قيام المسؤولية على المجهز في هذه الحالة لذلك نهيب بالمشرع العراقي

إلى النظر في هذا الموضوع بتروؤٍ، وأن ينصّ على مسؤولية المجهّز، وخصوصاً الشركة المنتجة في حالة وجود عيب سواء في التصميم أو تصنيع المنتج، وأن يتّخذ المسؤولية على أساس الإهمال والمسؤولية الصارمة كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن المنتجات، كما وعليه اتّخاذ المسؤولية المدنية الجماعية بعين الاعتبار أيضاً.

### الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، ولعلّ أبرزها كالتالي:  
أولاً/ الاستنتاجات:

1. إن نظرية الخطأ المفترض بصورة عامة لا تصلح أن تكون أساساً لقيام المسؤولية المدنية الجماعية، وبالأخصّ للأضرار الناجمة عن استهلاك المنتجات؛ بل ولا بدّ لنا من إيجاد أسس آخر لقيامها. هذا، وأنّ الصعوبة التي تواجهها المتضرر تكمن في إثبات منتج معيّن، والذي كان هو السبب في إصابته، وهذا ما يستحيل عليه. إذ يسهل من الناحية الطبية إثبات دواء معيّن، والذي كان هو السبب في إصابته، إلا أنّه بمرور الوقت يتبيّن أنّه قد استخدم هذا الدواء لشركات منتجة متعددة، أو أنّه لا يستطيع تذكّر الشركة التي أنتجت الدواء التي قام هو باستخدامها، والتي كانت هي السبب في إصابته، وهذا ما يجعل الاعتماد على نظرية الخطأ المفترض أساساً للمسؤولية المدنية الجماعية في غاية الاستحالة.

2. إن قواعد نظرية الخطأ الثابت أيضاً لا تصح كأساس لقيام المسؤولية المدنية الجماعية بشكل عام والمسؤولية المدنية الجماعية عن أضرار المنتجات بشكل خاص، فلا يمكن للمستهلك التمييز بين هذه المنتجات خصوصاً، وأنّه من الممكن له استخدام المنتج عينه ولكن لشركات مختلفة، مما يختلط عليه الأمر أو قد مضى على استهلاكه فترة معينة، مما لا يستطيع تذكّر أي منتج كان قد استهلكه في فترة ما أو قد يظهر الضرر في الجيل الثاني للمستهلك، أو في الجيل الثالث والذي يصعب عليهم معرفة المنتج الذي أصابهم بالضرر، وإن

كلّ ذلك يعني تعدّد الأشخاص أو الشركات المنتجة المشتبه بهم في كون منتجهم هو السبب في الضرر الذي أصاب المتضرّر، ومن ثمّ ووفقاً لهذه النظرية، نستنتج أنه من المستحيل على المتضرر إثبات أن شركة معينة كانت منتجهم هو السبب وراء إصابته، وبالتالي أن يحصل المتضرّر على التعويض للأضرار الذي أصابه.

3. إن القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، لم يأخذ عموماً بنظرية تحمّل المخاطر وفق نطاق المسؤولية، كما وأنّ المشرّع العراقي مال رأيه إلى الأخذ بنظرية الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، ولكن هناك تشريعات خاصة في العراق قد أخذت بهذه النظرية كقانون التقاعد والضمان الإجتماعي، رقم (39) لسنة 1971، وقانون التأمين الإلزامي لحوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980.

4. إن نظرية تحمّل المخاطر أيضاً لا يصلح الأخذ بها كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية، حيث إننا بصدد دراسة المسؤولية المدنية الجماعية بشكل عام والمسؤولية المدنية الجماعية عن المنتجات بشكل خاص، والذي عادةً ما يتم إنتاجهم من شركات مختلفة، كما ويستحيل على المتضرر إثبات أن الضرر الذي أصابه يرجع لشركة منتجة معينة، وبالتالي لا يمكن لنا -وبحسب هذه النظرية- إقامة المسؤولية على شركة معينة وترك البقية، فإن فعلنا نكون قد ابتعدنا عن العدالة وتحقيق النتيجة التي ننوي الوصول إليها.

5. إن نظرية الضمان لا تصلح كأساس للمسؤولية المدنية الجماعية بشكل عام وعن المنتجات بشكل خاص، وذلك لكثرة المدعى عليهم وعدم إمكانية بل استحالة تمكن المدعي المتضرر من إقامة الدعوى على أحدهم؛ كونه استطاع إثبات أنّ الضرر الذي أصابه كان نتيجة لفعل المدعى عليه لوحده. ونحن بدورنا نرى أن هذه النظرية مشابهة إلى حد ما لنظرية المخاطر (تحمّل التبعة)؛ لأنها تعتمد على الأضرار التي تصيب الإنسان في جسمه وماله، حيث جعلت هذه الأضرار موجباً للمسؤولية، فإنها تعتبر جميع الأعمال غير مشروعة في حال تسببها للضرر للمتضرر ولا يحتاج بتاتاً إلى إثبات وقوع الخطأ من جانب المدعى.

6. لقد قام المشرع العراقي وبالأخص في المادة (7) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، جملة من الواجبات على عاتق المجهز، ومن ثم قام بإقامة المسؤولية عليه في حالة إخلاله بهذه الواجبات، وذلك في المادة (8) من القانون نفسه، والذي يؤخذ عليه أنه لم يسمّ أو لم يلمح بأساس المسؤولية المقام على عاتق المجهز في هذه الحالة؛ ممّا يجعل الفضاء شاسعاً لفقهاء القانون حال تفسيرهم لنص هذه المادة، كما ويؤخذ عليه أنه حدّد فترة مسؤولية المجهز بفترة الضمان المتفق عليه في المادة (6/أولاً/ج) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ، أي أنّ بعد انتهاء فترة الضمان إنّ الشركة المنتجة أو المجهز في الغالب الأعمّ لا تكون مسؤولةً عن أية أضرار يلحق بالمتضرر.
7. إنّ المشرّع العراقي وبالرغم وأنها نصّت على مسؤولية المجهز عن الإخلال بأي واجب قانوني، كما ونصّت على مسؤولية المجهز في حال عدم ذكره لبيانات الضمان وتضرر المستهلك من هذا؛ إلا أنّه لم يبيق الأمر غامضاً بالنسبة لأساس قيام المسؤولية المدنية عن هذين الأمرين، وذلك في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010.
8. إنّ المشرّع العراقي لم يتطرق إلى العيب في المنتج والأضرار الناجمة عنه وكيفية قيام المسؤولية على المجهز في هذه الحالة في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

#### ثانياً/ التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان بمراجعة نص المادة (8) من قانون حماية المستهلك العراقي، ويجعلانه أساس قيام المسؤولية في مادة الإهمال، وعدم تحديد فترة المسؤولية بمدة معيّنة، بل جعل الشركة المنتجة مسؤولة عن منتجاتها طالما أصابت ضرراً بالمستهلك، سواء أكانت في فترة الضمان أو في المستقبل، وعندما يتحقّق الضرر فمن المعلوم لدى الجميع أن هنالك أضراراً تظهر في المستقبل.

2. نوصي المشرّع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان عند تعديلهما لقانون حماية المستهلك النافذ أن يأخذ خرق الضمان كأساس لقيام المسؤولية المدنية بعين الإعتبار.
3. نوصي المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان عند تعديلهما لقانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010، أن ينصّ على مسؤولية المجهّز؛ سيّما الشركة المنتجة في حالة وجود عيب سواء أكان في حالة التصميم أو تصنيع المنتج، كما ويؤخذ المسؤولية على أساس الإهمال، والمسؤولية الصارمة هي التي تكون أساساً لقيام المسؤولية المدنية عن المنتجات، كما وتأخذ الشركة المسؤولية المدنية الجماعية بحسبان.

## المصادر

الكتب العربية:

1. أياد عبد الجبار ملوكي، (1980)، *المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص*، ط1، مطبعة بابل، بغداد.
2. د. جبار صابر طه، (2010)، *أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر*، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
3. د. جبار صابر طه، (1984)، *إقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر (دراسة مقارنة)*، مطابع جامعة الموصل، الموصل، 1984.
4. د. حسن علي الذنون، (2006)، *المبسوط في المسؤولية المدنية (المسؤولية عن الأشياء)*، ج5، ط1، دار وائل للنشر.
5. د. ذنون يونس صالح المحمدي، (2013)، *تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده (دراسة مقارنة)*، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
6. د. سمير دنون، (2009)، *الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري*، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
7. د. صلاح هاشم، (1990)، *المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية*، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق في جامعة القاهرة.
8. د. عاطف النقيب، (1980)، *النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء*، ط1، منشورات عويدات، بيروت – باريس.
9. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، (2005)، *دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)*، منشأة المعارف، الاسكندرية.

10. د. محمد بدر جاسم اليعقوب، (1980)، *المسؤولية عن إستعمال الأشياء الخطرة*، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الاردن.
11. د. محمد حسين علي الشامي، (1990)، *ركن الخطأ في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)*، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. د. محمد لبيب شنب، (1955)، *المسؤولية عن الأشياء*، مكتبة النهضة العربية، مصر.
13. د. محمد محمد قطب، (2014)، *المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها)*، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية.
14. د. محمود جمال الدين زكي، (1987)، *الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري*، ط3، مطبعة القاهرة، القاهرة.
15. د. مصطفى العوجي، (1996)، *القانون المدني (المسؤولية المدنية)*، الجزء الثاني، ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.
16. القاضي شوان محي الدين، (2012)، *المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة (دراسة تطبيقية مقارنة)*، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
17. د. عصمت عبد المجيد بكر، (2011)، *النظرية العامة للإلتزامات*، الجزء الأول، ط1، منشورات جامعة جيهان الخاصة/اربيل، أربيل.

#### الأطاريح والرسائل والبحوث العربية:

1. د. حسن الخطيب، (1955)، *نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن*، رسالة دكتوراه / جامعة باريس، مطبعة الحداد، البصرة.
2. صابر حسين عيسى الجبوري، (2002)، *المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام المبيدات الزراعية*، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة الموصل.

#### القوانين العربية:

1. قانون التأمينات الإجتماعية، ذو الرقم (63) لسنة 1964 في مصر.
2. قانون إصابات العامل الفرنسي، الصادر في 1898/4/9.
3. قانون إصابات العمل، ذو الرقم (89) لسنة 1950.
4. قانون التأمين الإلزامي لحوادث السيارات، رقم (52) لسنة 1980.
5. قانون التقاعد والضمان الإجتماعي، رقم (39) لسنة 1971.
6. قانون العمل المصري، ذو الرقم (202) لسنة 1958.
7. قانون الفرنسي الصادر في 1917/12/10 والخاص بإلقاء المسؤولية على أصحاب المنشآت الخطرة أو غير الصحية عن الأضرار التي تصيب المتضررين.
8. قانون الفرنسي الصادر في 1914/4/16، والخاص بتعويض الأضرار الناتجة من التجمهر والمظاهرات.

9. القانون المدني العراقي، رقم (40) لسنة 1951.
10. القانون المدني المصري، رقم (131) لسنة 1948.
11. قانون تعويض أمراض المهنة، ذو الرقم (117) لسنة 1950 في مصر.
12. قانون حماية المستهلك العراقي، رقم (1) لسنة 2010.
13. قانون رقم (88) لسنة 1942 بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والآلات في مصر.
14. قانون متضرري المنشآت النووية الفرنسي الصادر في 1965.

#### الكتب الإنجليزية:

1. David G. Owen and Jerry J. Phillips, (2005), *Products Liability in a Nutshell*, Seven Edition, Thomson West, United States of America.
2. David G. Owen, John E. Montgomery, and Mary J. Davis, (2014), *Product Liability and Safety "Cases and Materials"*, Six Edition, Foundation Press, United States of America.
3. Scott Baldwin, Francis H. Hare Jr and Francis E. McGovern, (2019), *The Preparation of a Product Liability Case*, Third Edition, Wolter Kluwer.
4. Timothy J. Sullivan, n.d, "*Innovation in the Law of Warranty: The Burden of Reform*". William & Mary Law School Scholarship Repository, Faculty Publications.

#### الأطاريح والرسائل والبحوث الإنجليزية:

1. American Enterprise Institute for Public Policy Research, (1984), *Federal Products Liability*, 98th Congress 2nd Edition.
2. Fleming James Jr, (1953), *Scope of Duty in Negligence Cases*, Yale Law School Legal Scholarship Repository, 47 NW. U.L. Rev. Available at: [https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=4171&context=fss\\_papers](https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=4171&context=fss_papers) (Accessed Nov 11. 2019.).
3. Logan Page, (2019), *Write this Down: A Model Market-Share Liability Statute*, Duke Law Journal, Vol 68.
4. Nicolas Bremer, (2016), *Product Liability in the Near and Middle East. A Comparative Study of Egyptian, Qatari and Iranian Law*, Published on Research Gate, Available at: <https://www.researchgate.net/publication/317618030> Product Liability in t

[he Near and Middle East A Comparative Study of Egyptian Qatari and Iranian Law/citations](#) (Accessed Nov 11. 2019).

5. Philip Wolin, (1966), *Torts - Negligence - Defective Design - Duty of a Manufacturer When Product's Use is Foreseeable Though Unintended*, Vol 16, DePaul L. Rev.

### القوانين الإنجليزية:

1. Consumer Product Liabilities Act “Magnuson-Moss Warranty Act”.
2. French Civil Code.
3. Restatement Second of Torts.
4. Restatement Third of Torts.
5. US Uniform Commercial Code.

### القضايا القانونية:

1. Cates v. Stryker Corp. Available at: <https://casetext.com/case/cates-v-stryker-corp> (Accessed Nov 15. 2019.).
2. Charles Wilcoxson v. Canna Brand Solutions LLC et al. Available at: <http://www.mondaq.com/unitedstates/x/852950/Healthcare/The+First+Of+The+VapeLung+Product+Liability+Cases+Has+Been+Filed> (Accessed Dec 1st. 2019.)
3. Hall v. E.I. Dupont de Nemours & Co. Available at: <https://casetext.com/case/hall-v-ei-du-pont-de-nemours-company> (Accessed Nov 11. 2019.).
4. Menne v. Celotex Corp. Available at: <https://casetext.com/case/menne-v-celotex-corp> (Accessed Nov 11. 2019.).

### پوخته

لهگهل پيشكهوتنى زانست ومرؤفايمتى وفروانبونى پيداويستيهكانى رؤژانهى، پيوستى سيستمى بهرپرسيارىتى شارستانى به كو فرهوانبوو به شيوهيك بووه جىي مشتومرى زانايانى ياساى شارستانى، له كونهوه چهند تيؤرىك پيدا بوون بو بنهماغى بهرپرسيارىتى شارستانى به شيوهيكى گشتى له هسدوو قوتابخانهى لاتينى وئهنجلؤسهكسونى وهك تيؤرى كهسيتى وتيؤرى بابمى، به تايبهتيش بهرپرسيارىتى شارستانى به كو كه گرنگيهكى زورى ههيه له ژيانى رؤژانهماندا هس بويه چهند تيؤرىكى نوى پيدا بوون بو بنهماغى بهرپرسيارىتى شارستانى به كو وهك پشت گوئخستن و بهرپرسيارىتى قورس، ههريهك لهمانهش بهلگهى خويان ههيه.



theories have emerged as a basis for Collective Civil Liability such as Negligence and Strict Liability. Each of them has his arguments and supports.

Civil Liability in general and Collective Civil Liability in particular are to compensate for the damages that a person may cause to another, whether this damage was caused by a Contract or from a Harmful act, and this Liability must be based on a legal basis upon which it is based, and studying this basis means standing on The wisdom for which the legislator has embarked on this Liability is thus constituting one of the legal systems within the scope of the Civil Law, and the establishment of Liability cannot be justified without a foundation on which to base it, without finding the appropriate basis for the Collective Civil Liability we cannot establish on the Producers and therefore this indicates our inability to establish Civil Liability collectively relying on the old Basis of Liability in the Iraqi Laws adopted at the present time, therefor we have to establish the liability on the modern basis.